



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1999/6
23 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها العاشرة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولاً- افتتاح الدورة
٤	٤- ١(البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً- المسائل التنظيمية
٥	١٠- ٥(البند ٢ من جدول الأعمال)
٥	٧- ٥ إقرار جدول الأعمال
٧	١٠- ٨ تنظيم أعمال الدورة
		ثالثاً- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة
٨	٢٢-١١(البند ٣ من جدول الأعمال)
٨	١٤-١١ المنظمات العلمية
٩	١٨-١٥ هيئات الأمم المتحدة
١٠	٢٢-١٩ اتفاقيات أخرى

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		رابعاً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأول
١١	٣٤-٢٣(البند ٤ من جدول الأعمال)
١١	٢٧-٢٣ مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية
١٤	٣٠-٢٨ باء- عملية الاستعراض المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة
١٥	٣٤-٣١ جيم- برنامج العمل المتعلق بالقضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو
		خامساً- القضايا المنهجية
١٦	٥٧-٣٥(البند ٥ من جدول الأعمال)
		ألف- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
١٦	٤١-٣٥ (الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م/٣-٣)
١٨	٤٦-٤٢ باء- الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي
٢٠	٥٧-٤٧ جيم- مسائل أخرى
		سادساً- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة
٢٣	٦١-٥٨(البند ٦ من جدول الأعمال)
		سابعاً- تطوير التكنولوجيات ونقلها
٢٣	٧٠-٦٢(البند ٧ من جدول الأعمال)
		ثامناً- البحث والمراقبة المنتظمة
٢٦	٧٥-٧١(البند ٨ من جدول الأعمال)
		تاسعاً- تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م/٣-أ٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو): برنامج العمل
٢٨	٨٠-٧٦(البند ٩ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٩	عاشراً- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو: المسائل التنظيمية المتصلة بالفريق العامل المشترك (البند ١٠ من جدول الأعمال)..... ٨٤-٨١
٣٠	حادي عشر- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند ١١ من جدول الأعمال)..... ٨٩-٨٥
٣٣	ثاني عشر- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (البند ١٢ من جدول الأعمال)..... ٩٥-٩٠
٣٥	ثالث عشر- التقرير عن الدورة (البند ١٣ من جدول الأعمال)..... ٩٨-٩٦
٣٥	رابع عشر- اختتام الدورة..... ١٠٠-٩٩

المرفقات

٣٦	الأول- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو) اختصاصات حلقة عمل الخبراء المبينة في مرفق المقرر ٥/م أ-٤ (برنامج العمل).....
٣٩	الثاني- قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة.....

أولاً- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقدت الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق ماريتيم، ببون، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، افتتح رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السيد كوك كي تشو (ماليزيا) الدورة، ورَحَّب بجميع المندوبين والمراقبين. ولاحظ الرئيس أن هذه الدورة هي أول دورة لهذه الهيئة الفرعية منذ قيام مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة باعتماد خطة عمل بوينس آيرس منذ ستة أشهر (المقرر ١/م أ-٤)^(١). وأشار إلى أن خطة العمل قد حددت إجمالاً مجموعة من برامج العمل الهادفة إلى تجديد الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وكذلك للإعداد للتنفيذ المقبل لبروتوكول كيوتو تنفيذاً فعالاً. وأضاف أن الأهداف المحددة في خطة العمل طموحة وأنه يتعين على الأطراف أن تعمل بطريقة تتسم بالتصميم والتركيز بغية مواجهة التحديات القادمة. وسلط الرئيس الأضواء على الدور الهام الذي ستقوم به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا المسعى، عن طريق الاضطلاع بأعمال تقنية ومنهجية متعمقة. وأعرب عن الأمل في أن تؤدي حلقات العمل التقنية والاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت في الفترة ما بين الدورتين إلى المساعدة في تقدم المداورات في الدورة العاشرة. وحث جميع الأطراف على السعي إلى البرهنة على تحقيق تقدم كبير بشأن كل عنصر من عناصر خطة عمل بوينس آيرس بروح قوامها التعاون البناء. واختتم الرئيس كلمته بأن رحب ترحيباً خاصاً بعضوي مكتب الهيئة الفرعية وهما: السيد لامبيرت غنابيليه (جمهورية أفريقيا الوسطى) نائب الرئيس، والسيد أندريي كرانيش (سلوفينيا) المقرر.

٣- وقام الأمين التنفيذي، الذي تحدث إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بالإدلاء ببيان أيضاً في الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو. وقد اعتذر عن تأخر صدور الشكل المطبوع لكثير من الوثائق التي أعدتها الأمانة من أجل الدورة، وتعهد بضمان إعداد الوثائق في المستقبل على نحو أكثر ملاءمة من حيث التوقيت. وأضاف أن التأخير يرجع في جانب منه إلى زيادة حجم العمل الناتج عن تنظيم حلقات العمل التقنية المنعقدة فيما بين الدورتين وفقاً لما أقره مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وأبدى الأمين التنفيذي ملاحظة مفادها أنه ستتاح، في سياق مناقشات الهيئة الفرعية للتنفيذ والخاصة بالترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية، فرصة لتقييم دور حلقات العمل، بما في ذلك آثارها على الميزانية. وسلط الأمين التنفيذي الأضواء، مستشرفاً آفاق المستقبل، على ما رأى أنه نتائج يمكن أن تكون هامة من الناحية السياسية يخرج بها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة ويكون من شأنها بناء قوة دافعة لتحقيق النجاح في مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، ألا وهي: تعبئة الدعم لبناء القدرات؛ واتخاذ مقررات بشأن النظر في البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ووضع المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً.

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة للقرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، يرجى

٤- وفي الجلسة المشتركة بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقودة في ١ حزيران/يونيه، أدلى ممثلو خمسة أطراف ببيانات عامة، من بينهم ممثل تحدث باسم المجموعة الأفريقية، وآخر تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وآخر تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أثناء جلستها الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/1.

٦- وأشار الرئيس إلى أن جدول الأعمال المؤقت لم يتضمن، نتيجة للمشاورات التي أجريت مع مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة البندين المتعلقين بمسألتي تأثير المشاريع الوحيدة على الانبعاثات في فترة الالتزام؛ والجوانب العلمية والمنهجية للمقترح المقدم من البرازيل. وسيؤجل النظر في هذين البندين إلى الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، كما أنهما قد أُدرجا في قائمة العناصر الخاصة بجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. واسترعى الرئيس انتباه الأطراف إلى الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.3 و Add.1 و Corr.1، بشأن تأثير المشاريع الوحيدة على الانبعاثات في فترة الالتزام، مشيراً إلى أن الأطراف قد ترغب في استخدام هذه الوثيقة للإعداد لمناقشتها في الدورة ١١ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات تتعلق بجدول الأعمال المؤقت.

٧- واعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

- ٣- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة:
- (أ) المنظمات العلمية؛
- (ب) هيئات الأمم المتحدة؛
- (ج) اتفاقيات أخرى.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية؛
- (ب) عملية الاستعراض المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة؛
- (ج) برنامج العمل المتعلق بالقضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو.
- ٥- القضايا المنهجية:
- (أ) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م أ-٣)؛
- (ب) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي؛
- (ج) مسائل أخرى.
- ٦- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة.
- ٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها
- ٨- البحث والمراقبة المنهجية.
- ٩- تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو): برنامج العمل.

- ١٠- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو: المسائل التنظيمية المتصلة بالفريق العامل المشترك.
- ١١- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.
- ١٢- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
- ١٣- التقرير المتعلق بالدورة.

باء- تنظيم أعمال الدورة (البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

- ٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو. وكان معروضاً عليها الجدول الزمني المؤقت للجلسات الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/1. وأشار الرئيس إلى أن الجدول الزمني المؤقت للجلسات ينبغي استخدامه كدليل لتنظيم أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ولكن سيلزم مراعاة المرونة للاستجابة لتغيرة التقدم في العمل.
- ٩- وأكد الرئيس على أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستحتاج إلى أن تعمل بكفاءة لتغطية جدول الأعمال الثقيل الوطأة المعروض أمامها، وحث الأطراف على الوصول إلى نتيجة نهائية بشأن أكبر عدد ممكن من البنود بحلول نهاية الأسبوع الأول.
- ١٠- وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية أن طلبات للاعتماد لدى دورات الهيئات الفرعية قد وردت مؤخراً من منظمة حكومية دولية واحدة ومن ١٢ منظمة غير حكومية. وقد فرزت الأمانة هذه الطلبات على أساس أحكام المادة ٧-٦ من الاتفاقية ووفقاً للإجراءات التي وضعها مؤتمر الأطراف لقبول المنظمات بصفة مراقب. ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على منح هذه المنظمات إمكانية الاشتراك في الدورة الراهنة للهيئة الفرعية في انتظار إجراء رسمي بشأن اعتمادها يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

ثالثاً- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- المنظمات العلمية (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ١١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والعاشرة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي.
- ١٢- وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، كان من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.
- ١٣- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو، أدلى رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ببيان ورد أيضاً على أسئلة.

٢- الاستنتاجات

- ١٤- بعد أن تدارست الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مقترحاً قدمه الرئيس، اعتمدت في جلستها العاشرة بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه، الاستنتاجات التالية:

(أ) أعربت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تقديرها للبيان الذي أدلى به رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ورحبت **بالتقرير الخاص بالطيران والغلاف الجوي العالمي**. كما أنها رحبت بالمعلومات المقدمة عن التحضيرات المتعلقة بالتقرير التقييمي الثالث، والتقارير الخاصة المتعلقة بما يلي: '١٤' القضايا المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا، '٢٤' سيناريوهات انبعاثات غازات الدفيئة وسلائف الهباء الجوي، '٣٤' استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، فضلاً عن التقرير المتعلق بالممارسات الجيدة في إدارة قوائم الجرد؛

(ب) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مواصلة عملها وقالت إنها تتطلع إلى التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. ولاحظت حاجة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى موارد كافية لإعداد هذه التقارير، وهي تقارير مهمة بالنسبة إلى تقدم العمل في إطار الاتفاقية، وحثت الأطراف على المساهمة بسخاء لهذا الغرض.

باء- هيئات الأمم المتحدة
(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٥- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والعاشرة، المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي.

١٦- وأدلى ممثلو تسعة أطراف ببيانات، من بينهم متحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٧- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو، أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان.

٢- الاستنتاجات

١٨- بعد أن تدارست الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مقترحاً قدمه الرئيس، اعتمدت في جلستها العاشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن هناك أنشطة متعددة ذات صلة بالموضوع يجري الاضطلاع بها في الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة فأعربت عن الحاجة إلى جعل هذه الأنشطة داخلية في سياق عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومتسقة مع القرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ولا سيما مع المقرر ٧/م أ-٤. ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمبادرة الصادرة عن الأمانة والرامية إلى الجمع بين هيئات أربع تابعة للأمم المتحدة هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشجعت الأمانة على أن تواصل الاعتماد على مساهمات تلك المنظمات في المشروع المشترك المتعلق ببناء قدرات البلدان النامية على الإفادة من آلية التنمية النظيفة، آخذة بعين الاعتبار الدقيق المقررات والاستنتاجات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالبند ١٢ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الراهنة (انظر الفقرة ٩٤). وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن توفر المزيد من المعلومات في هذا الشأن لكي تنتظر فيها الهيئة أثناء دورتها الحادية عشرة؛

(ب) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تواصل وبمشاركة هذه الجهات وغيرها من المنظمات الشريكة للأمم المتحدة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له، استكشاف مجالات أخرى يمكن فيها لخبرات وموارد هذه الجهات أن تدعم مختلف برامج العمل في إطار عملية الاتفاقية، وأن يتم إبلاغها في دوراتها اللاحقة بالتقدم المحرز.

جيم - اتفاقيات أخرى
(البند ٣ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٩- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والعاشرة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه على التوالي.

٢٠- وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات، كان من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢١- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو، ألقى بيانان أدلى بهما ممثل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وممثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢- الاستنتاجات

٢٢- بعد أن تدارست الهيئة الفرعية للمشورة العلمية مقترحاً قدمه الرئيس، اعتمدت في جلستها العاشرة بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه، الاستنتاجات التالية:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع التقدير التقارير الصادرة عن ممثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وممثل اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تتناول الروابط الموضوعية بين تغير المناخ والاتفاقيتين هاتين؛

(ب) ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بجهود الأمانة الرامية إلى استكشاف السبل الممكنة للتعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ولا سيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بغية تعزيز التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك، على أن تراعى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وشجعت الأمانة على مواصلة مشاوراتها مع الأمانات ذات الصلة وإبلاغها بحصيلة هذه المشاورات في الدورات اللاحقة التي تعقدها الهيئتان الفرعيتان.

رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأول
(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية
(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٣- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والعاشرة المعقودتين في ١ و ١٠ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها: FCCC/SB/1999/1 و Add.1-2، FCCC/SBSTA/1999/INF.1 و Add.1، FCCC/SBSTA/1999/INF.2 و Add.1، FCCC/SB/1999/MISC.2 و FCCC/SB/1999/MISC.5 و Add.1. كما أُتيحت للأطراف ورقة غير رسمية أعدتها الأمانة وعنوانها "طرائق لتقدير قوائم جرد انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت".

٢٤- كما أُلقيت بيانات أدلى بها ممثلو ١٣ طرفاً بمن فيهم ممثل تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢٥- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١ حزيران/يونيه، أدلى ببيان ممثل البرنامج المعني بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وهو برنامج مشترك بين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة. كما أدلى رئيس اللجنة التوجيهية التابعة للنظام العالمي لمراقبة المناخ ببيان.

٢٦- ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الثالثة أيضاً المعقودة في ١ حزيران/يونيه على النظر في هذا البند الفرعي من خلال فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد مارك مواندوسيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) والسيد جيم بانمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنه قام بالاتصال برئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ حول هذه المسألة وخلص إلى أنه في ضوء تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يخص مسألة البلاغات الوطنية، يجدر بهذا الفريق أن يكون فريق اتصال مشتركاً تابعاً لكلتا الهيئتين.

٢- الاستنتاجات

٢٧- بعد أن تدارست الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مقترحاً قدمه الرئيس يركز إلى مساهمات من فريق الاتصال، اعتمدت في جلستها العاشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، الاستنتاجات التالية:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢) مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، من أجل توصية مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته الخامسة (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/6/Add.1)^(٣)؛

(ب) وقد نصحت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تحدد فترة تجريبية تستمر لمدة سنتين وتبدأ في أوائل عام ٢٠٠٠ من أجل تقييم المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، وبخاصة نموذج الإبلاغ الموحد، بغية تنقيحها في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة جملة أمور منها الخبرة المكتسبة من قبل الأطراف والأمانة والمساهمات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(ج) وقد شجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على دعم الجهود التي تبذلها الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق، وذلك بهدف تحسين نوعية قوائم جردها الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك الإبلاغ عن بيانات الجرد باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد وحفظ بيانات الجرد؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات المقدمة من البرنامج المشترك بين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة بشأن عمليات الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة^(٤) فيما يخص عمله المتعلق بحالات عدم التيقن

(٢) انظر الوثيقة FCCC/SBI/1999/8، الفقرة ٢٧.

(٣) تحتوي الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/6/Add.1، مشروع المقرر والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد هذه (عدّل النموذج الموحد للإبلاغ على أساس التصويبات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢٧ (هـ) أدناه.

(٤) بموجب مقرر اعتمد في الجلسة العامة الرابعة عشرة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ستتولى وظائف هذا البرنامج فرقة عمل معنية بعمليات الجرد تابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بمساعدة وحدة دعم تقني سيكون مقرها في اليابان في عام ١٩٩٩. ومن المتوقع أن يتم هذا النقل في نهاية عام ١٩٩٩.

والممارسات الجيدة. وقد طلبت من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن يقدم تقريره في الوقت المناسب للدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وقررت أن تنتظر في تلك الدورة في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن هذه الأنشطة؛

(هـ) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة إلكترونياً، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أية توصيات تقنية أخرى يُراد إدخالها على نموذج الإبلاغ الموحد، بحيث يتسنى إنجاز نص المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب لتقديمه إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

(و) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تقوم، ومع مراعاة المشورة المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيره من المنظمات ذات الصلة، بتطوير برامج الحاسوب اللازمة لتيسير عملية الإبلاغ من قبل الأطراف باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد؛

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من جميع الأطراف التي لا تستخدم جداول البيانات الأساسية القطاعية ٥ ألف - دال من نموذج الإبلاغ الموحد بشأن التغيير في استخدام الأراضي والحراجة أن تحدد نماذج بديلة وتقدمها إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(ح) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل المناقشات في دورتها الحادية عشرة بشأن إجراء تنقيحات للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن الإسقاطات، والسياسات والتدابير، والموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، وغير ذلك من المسائل^(٥). وقررت كذلك أن تقدم، عند إنجاز العمل، استنتاجاتها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيها بغية عرض تنقيحات الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لاعتمادها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تعد وثيقة تبين حالة المناقشة المتعلقة بمشروع نص الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لدى اختتام الدورة العاشرة.

(٥) يمكن إجراء المزيد من النقاش بشأن هذا الجزء، بما فيه العنوان، أثناء الدورة الحادية عشرة للهيئتين الفرعيتين.

باء - عملية الاستعراض المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة
(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والتاسعة، المعقودتين في ١ و ٩ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها: FCCC/SBSTA/1999/3، FCCC/TP/1999/2 و FCCC/SBSTA/1999/MISC.4.

٢٩- وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٣٠- بعد أن تدارست الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مقترحاً قدمه الرئيس، اعتمدت في جلستها التاسعة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، الاستنتاجات التالية:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وأيدت عملية الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة والتي أوجزتها الأمانة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/3؛

(ب) وأقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية العناصر التالية من عملية الاستعراض التقني تلك: عمليات التحقق الأولي السنوية، والتوليف والتقييم على أساس سنوي، وعمليات الاستعراض الفردية؛

(ج) وأوعزت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لمثل هذه العملية للاستعراض التقني في دورتها الحادية عشرة بغية قيام مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة باعتماد مقرر بشأن هذه المبادئ التوجيهية.

جيم - برنامج العمل المتعلق بالقضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والثامنة المعقودتين في ١ و ٨ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين عليها FCCC/SB/1999/2 و Corr.1.

٣٢- وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٣٣- ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الثالثة المعقودة في ١ حزيران/يونيه على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال مشترك ينشأ بموجب البند الفرعي ٤ (أ).

٢- الاستنتاجات

٣٤- بعد أن تدارست الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مقترحاً تقدم به الرئيس يركز على مساهمات من فريق الاتصال، اعتمدت في جلستها الثامنة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن برنامج عمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، الواردة في الوثيقة FCCC/SB/1999/2؛

(ب) ووافقت الهيئة الفرعية على برنامج العمل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع التنويه بأن بعض الجوانب المتصلة بالمادة ٣ من بروتوكول كيوتو قد يلزم مواصلة بحثها من حيث صلتها بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من البروتوكول المذكور؛

(ج) وقررت الهيئة الفرعية أن تنظر في دورتها الحادية عشرة في خصائص النظم الوطنية والقضايا المتصلة بالتعديلات، المشار إليها في المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. ورجت من الأطراف أن توافيها بأرائها في هذا الشأن بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، لتقوم بتجميعها في وثيقة تتناول موضوعات متنوعة؛

(د) وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تنظم حلقة تدارس بشأن المواضيع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، رهنا بتوفر الموارد المالية، قبل انعقاد دورتها الثانية عشرة. كما طلبت إلى الأمانة أن تخطط لعقد حلقة تدارس ثانية تعنى بالقضايا المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨، رهنا بتوفر الموارد المالية، تعقد قبل موعد انعقاد دورتها الثالثة عشرة، ريثما تصدر نتيجة حلقة التدارس الأولى ويتم البت في موعد انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

خامسا - القضايا المنهجية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م أ-٣)

(البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٥- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلساتها الثالثة والخامسة والعاشر المعقودة في ١ و٢ و١٠ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها: FCCC/SBSTA/1999/5, FCCC/SBSTA/1999/INF.5 and FCCC/SBSTA/1999/MISC.2 and Add.1.

٣٦- وأدلى ببيانات ممثلو ٢٠ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣٧- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١ حزيران/يونيه، قام السيد بول مكلونز، (جنوب أفريقيا)، الرئيس المشارك لحلقة العمل الثانية التي عقدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (انديانابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩) بتقديم تقرير شفوي إلى الهيئة الفرعية عن حلقة العمل تلك.

٣٨- وفي الجلسة نفسها المعقودة في ١ حزيران/يونيه أدلى ببيان رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ حول حالة إعداد التقرير الخاص الصادر عن هذه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

٣٩- وفي الجلسة الثالثة أيضاً المعقودة في ١ حزيران/يونيه أدلى ببيانات ممثلو أتباع المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية المعنية بالبيئة.

٤٠- ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه على النظر في هذا البند الفرعي من خلال فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد بول مكلونز (جنوب أفريقيا) والسيد ماسياج سادوفسكي (بولندا).

٢- الاستنتاجات

٤١- بعد أن تدارست الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اقتراحاً قدمه الرئيس استناداً إلى مساهمات من فريق الاتصال، وبعد أن أشارت إلى المقرر ٩/م-٤، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً مع التقدير بالوثيقتين FCCC/SBSTA/1999/5 و FCCC/SBSTA/1999/INF.5 اللتين أعدتهما الأمانة. ودعت الأطراف إلى أن تستعرض الأسئلة المطروحة في الجدولين ١ و ٢ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/5 وأن ترد عليها إن أمكن، وأن تحدد أية قضايا إضافية تتعلق بالسياسة العامة أو بالإجراءات. وطلبت إلى الأطراف أن تقدم، بشكل إلكتروني إن أمكن، تقارير عن تلك القضايا في موعد أقصاه ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، كي تجمع في وثيقة متنوعة المواضيع، وكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة؛

(ب) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام، بالتعاون مع الهيئة في دورتها الحادية عشرة، بتقديم تقرير مرحلي متعمق بشأن مشروع التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حول استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وبتنظيم اجتماع جانبي خاص بشأن هذا التقرير؛

(ج) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل النظر، في دورتها الحادية عشرة، في عملية تحليل المعلومات المقدمة في التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتوفيت هذه العملية، وفي عملية وضع برنامج عملها بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، من أجل تنفيذ أحكام المقرر ٩/م-٤، بين أمور أخرى؛

(د) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، بمشاركة خبراء، في الفترة الفاصلة بين الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. والغرض من حلقة العمل هو تحليل التقرير الخاص الذي أعده فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في سياق متطلبات بروتوكول كيوتو. ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى أن تزود الأمانة، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتوجيهات حول نطاق حلقة العمل هذه، التي يمكن أن تشمل إطاراً للبيانات والمعلومات ولاتخاذ القرارات؛

(هـ) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فريق الخبراء الحكومي المعني بتغير المناخ إلى أن يضع خطة عمل تتناول القضايا المنهجية المطروحة في التقرير الخاص للفريق في سياق المبادئ التوجيهية

المنقحة للفريق الحكومي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة في مجالات الزراعة وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، على أن تبدأ في أقرب وقت ممكن بعد استكمال التقرير الخاص؛

(و) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبدأ النظر في دورتها الحادية عشرة في الحاجة إلى بيانات ومعلومات خاصة ببلدان محددة وعلاقتها بإطار لاتخاذ القرارات في سياق متطلبات بروتوكول كيوتو. وطلبت إلى الأطراف أن تقدم تقارير عن هذا الموضوع، بشكل إلكتروني إن أمكن في موعد أقصاه ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وذلك لجمعها في وثيقة متنوعة المواضيع كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة.

باء - الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٢- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والثانية، المعقودتين في ٢ و ١١ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة التالية: FCCC/SBSTA/1999/INF.4. وأتاحت الأمانة للأطراف التقرير الخاص الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الطيران والغلاف الجوي العالمي، الذي أعد بناء على طلب منظمة الطيران المدني الدولي وورقة غير رسمية عنوانها "الطرائق المستخدمة في جمع البيانات وتقدير كمية الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي والإبلاغ عن هذه الانبعاثات".

٤٣- وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٤٤- وفي الجلسة الخامسة أيضاً، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيان ممثل منظمة الطيران المدني الدولي. بالإضافة إلى ذلك، أبلغت الأمانة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمضمون رسالة واردة من المنظمة البحرية الدولية حول مسائل تتعلق بهذا البند الفرعي.

٤٥- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أنه طلب من السيد جوزيه روميرو (سويسرا) أن يساعده في إجراء مشاورات غير رسمية عن هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

٤٦- بعد أن تدارست الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اقتراحاً قدمه الرئيس استناداً إلى مساهمات من فريق الاتصال، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالوثيقة المعنونة *Special Report on Aviation and the Global Atmosphere (التقرير الخاص عن الطيران والغلاف الجوي العالمي)* التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بناء على طلب منظمة الطيران المدني الدولي، بوصفه تقديراً شاملاً لآثار انبعاثات وقود الطائرات في المناخ وفي كمية الأوزون في الغلاف الجوي؛

(ب) ونوهت الهيئة الفرعية مع التقدير بما قدمته منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية من معلومات عما تظلمعان به من عمل فيما يتعلق بالانبعاثات الناجمة عن وقود السفن الدولية. وأعربت عن أسفها لعدم تمكن ممثل عن المنظمة البحرية الدولية من حضور الدورة الجاري؛

(ج) ووفقاً لأحكام المقرر ٢/م أ-٣^(٦) والاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة^(٧):

'١' ولاحظت الهيئة الفرعية أن ما تقدمه الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بيانات عن الانبعاثات الناجمة عن وقود السفن الدولية ناقصة وغير متسقة في كثير من الأحيان، على نحو ما ورد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.4. كما لاحظت أنه يلزم مواصلة العمل المنهجي في سبيل وضع قوائم جرد تتصف بالاتساق والشفافية، بما في ذلك صياغة واستخدام تعاريف متسقة، مع مراعاة ما قد يقدمه الفريق الحكومي الدولي من توجيه في هذا الشأن. ورجت الهيئة الفرعية من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية أن تعمل على إتاحة ما لديهما من بيانات وخبرة فنية فيما يتعلق بهذا الموضوع. ودعت الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بيانات ومعلومات واضحة عن الانبعاثات وعن الأساليب المستخدمة في تقدير كمية الانبعاثات، بما في ذلك التعاريف المستخدمة، كجزء من قوائم الجرد التي تضعها سنوياً عن غازات الدفيئة؛

'٢' ونوهت الهيئة الفرعية بالورقة غير الرسمية المعنونة "الطرائق المستخدمة في جمع البيانات وتقدير كمية الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي والإبلاغ عن هذه الانبعاثات" التي أتاحتها الأمانة للأطراف أثناء الدورة. ورجت الهيئة الفرعية من الأطراف أن توافي الأمانة بتعليقاتها على الورقة المذكورة بحلول ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩. وطلبت إلى الأمانة تنقيح الورقة، بناء على التعليقات المقدمة من الأطراف، وأن تعمل على إتاحة الصيغة المنقحة بأسرع ما يمكن؛

(٦) للاطلاع على النصوص الكاملة للقرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، يرجى الرجوع إلى الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1.

(٧) FCCC/SBSTA/1998/9، الفقرة ٥١ (ط).

(د) وأشارت الهيئة الفرعية إلى ما يتصل بهذا الموضوع من مواد في الاتفاقية، ومن مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف، بما فيها المقرر ٢/م أ-٣، ومن استنتاجات خلصت إليها الهيئة الفرعية، فدعت المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى إحاطتها علماً بخطط عملها المتصلة بالانبعاثات استناداً إلى الوقود المباع للسفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي وموافاتها بتقارير مرحلية عن ذلك في دورات الهيئة الفرعية القادمة؛

(هـ) ودعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى استكشاف الطرق الكفيلة بمواصلة تعزيز تبادل المعلومات بين منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والهيئة الفرعية. وطلبت إلى الأمانة أن توافيها بتقرير عن هذه القضايا في دورتها الحادية عشرة؛

(و) وقررت الهيئة الفرعية مواصلة عملها، وفقاً لأحكام المقرر ٢/م أ-٣، الفقرة ٤، وأن تنظر في دورتها الحادية عشرة في التقرير الخاص الذي أعده الفريق الحكومي الدولي عن الطيران والغلاف الجوي العالمي. ودعت الأطراف إلى موافاة الأمانة بآرائها بشأن هذه القضايا بحلول ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

جيم - مسائل أخرى (البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٧- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلساتها الخامسة والتاسعة والثانية عشرة، المعقودة في ٢ و ٩ و ١١ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/4. كما أتاحت الأمانة للأطراف ورقة غير رسمية بعنوان "خلاصة أدوات القرار لتقييم استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ".

٤٨- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه لاحظ الرئيس أن القضية الأساسية الواجب أن تناقش في إطار هذا البند تتعلق بمعلومات حول طرائق تقييم آثار تغير المناخ والتكيف معها والتخفيف من حدتها.

٤٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقدم الكتيب المتعلق بأساليب تقييم آثار تغير المناخ واستراتيجيات التكيف معها الذي أعده هذا البرنامج بالتعاون مع الجامعة الحرة في أمستردام وتقريراً بعنوان الجوانب الاقتصادية للحد من غازات الدفيئة: مبادئ توجيهية منهجية، أعده المركز التعاوني للبيئة والطاقة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (ريسو، الدانمرك).

٥٠- وأدلى ببيانات حول هذه المسألة ممثلو سبعة أطراف، بمن فيهم طرف تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٥١- وفي الجلسة الخامسة أيضاً، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، قدم وفد البرازيل تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الفاصلة بين الدورتين حول هذه المسألة والتي شملت تنظيم حلقة عمل.

٥٢- وألقى ببيان حول هذه المسألة ممثل أحد الأطراف.

٥٣- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أثار ممثل أحد الأطراف مسألة إضافية كي تطرح للنقاش ألا وهي قوائم الجرد وقضايا منهجية تتعلق بحصاد منتجات الأخشاب.

٥٤- وألقى ببيانات حول هذه المسألة ممثلو ستة أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٥٥- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعين التقدير تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون "دليل أساليب تقييم آثار تغير المناخ واستراتيجيات التكيف معها"، وتقرير المركز التعاوني للطاقة والبيئة (ريسو، الدانمرك) المعنون "الجوانب الاقتصادية للحد من غازات الدفيئة: مبادئ توجيهية منهجية". وشجعت الهيئة الأطراف على الاعتماد على هذين التقريرين في إعداد بلاغاتهم الوطنية. وشجعت كذلك الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية على الإحاطة بتوفر هاتين الوثيقتين عند تقديم الدعم للأنشطة التمكينية؛

(ب) كما لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعلومات الواردة في التقرير غير الرسمي الذي أعدته الأمانة وعنوانه "خلاصة أدوات القرار لتقييم استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ". ودعت الأطراف إلى:

'١' استعراض المعلومات المقدمة وإبداء التعليقات على محتواها للأمانة بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

'٢' تقديم معلومات عن الأدوات الأخرى لاتخاذ القرار في شكل مشابه للشكل الوارد في التقرير غير الرسمي آنف الذكر. وطلبت الهيئة إلى الأمانة أن تُيسّر تقديم هذه المعلومات بوسائل الكترونية على موقع الأمانة في الشبكة العالمية، وأن تستفيد من الخبراء الذين رشحهم الأطراف لقائمة الخبراء في منهجيات استعراض المعلومات، وأن تجمع المعلومات وتضعها في شكل متنسق؛

(ج) وإدراكاً من الهيئة لكون التدريب على استخدام الأساليب الوارد وصفها في الوثيقتين المذكورتين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وسيلة هامة لبناء قدرات الأطراف التقنية والتحليلية، شجعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيرهما من المؤسسات ذات الصلة على استعراض أنشطتها ودعم بناء القدرات وذلك باستخدام هاتين الوثيقتين في تلبية احتياجات الأطراف، لا سيما الأطراف من البلدان النامية.

٥٦- وفي الجلسة ذاتها المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، لاحظت الهيئة المعلومات التي قدمها وفد البرازيل عن القضايا العلمية والمنهجية التي بحثت في حلقة العمل التي نظمها ذلك الوفد للنظر في اقتراحه الوارد في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3. وقررت الهيئة النظر في الجوانب العلمية والمنهجية لاقتراح البرازيل في دورتها الحادية عشرة، ودعت وفد البرازيل إلى تقديم مزيد من المعلومات إلى الهيئة عن نتائج حلقة العمل وتزويدها بمعلومات أخرى عن الموضوع ذاته في هذه الدورة.

٥٧- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قد أتاحت أثناء الدورة التقرير الخاص باجتماع الخبراء الذي عقده البرنامج المشترك بين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ووكالة الطاقة الدولية بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والذي تناول "منهجيات التقييم المتبعة لتقدير صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من حصاد الغابات ومنتجات الأخشاب" (داكار، ٥-٧ أيار/مايو ١٩٩٨). وقررت الهيئة مواصلة مناقشتها لهذه المسألة في دورتها الحادية عشرة^(٨).

(٨) التقرير متاح الآن على شبكة الإنترنت على الموقع التالي <http://www.iea.org/ipcc>، ويمكن

طلبه من العنوان التالي: IPCC/OECD/IEA Programme on National Greenhouse Gas Inventories, 2 rue :
.Andre-Pascal, 75775 Paris Cedex 16, France

سادساً- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة
(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.1.

٥٩- وأدلى ببيانات ممثلو طرفين اثنين، من بينهم ممثل واحد تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٦٠- وأعرب الرئيس عن أسفه لأن الهيئة لم تتلق سوى القليل من المقترحات من الأطراف بشأن الوسائل الممكنة لتعزيز تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، مما حال دون قيام الأمانة بتقديم مقترحات بشأن كيفية إدماج المادة ٦ في برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حسبما طلبته هذه الهيئة في دورتها الثامنة (FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٣٧(ز))

٢- الاستنتاجات

٦١- في الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو، دعا الرئيس الأطراف إلى موافاة الأمانة بمزيد من المقترحات، بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لتتخذ كأساس لمناقشة أكثر موضوعية في الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

سابعاً- تطوير التكنولوجيات ونقلها
(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٢- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلساتها ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها: FCCC/SBSTA/1999/2 و FCCC/SBSTA/1999/MISC.5 و Add.1-3 و FCCC/TP/1999/1.

٦٣- وأدلى ببيانات ممثلو ٢٥ طرفاً، من بينهم ممثل واحد تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل آخر تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٦٤- وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، أدلى ممثل عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ببيان عن حالة إعداد التقرير الخاص بشأن الجوانب المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا.

٦٥- وفي الجلسة ٥ أيضاً المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، أطلع الرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على الخطوات المتخذة حتى الآن لإجراء العملية التشاربية المطلوبة بموجب المقرر ٤/م أ-٤، بما في ذلك إنشاء فريق غير رسمي ترشح الأطراف أعضائه من أجل تبادل الآراء حول نهج يتبع لدفع هذه العملية قُدماً. واقتراح عقد اجتماعات أخرى للفريق غير الرسمي خلال الدورة بغية مواصلة المناقشات بشأن خطة العمل وغير ذلك من جوانب العملية التشاربية.

٦٦- وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، أدلى ببيان ممثل عن مبادرة تكنولوجيا المناخ، التابعة لوكالة الطاقة الدولية.

٦٧- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أبرز ممثل أحد الأطراف النقلة التي حدثت فيما يتعلق بمستشقي الجرعات الإشعاعية الخاضعة للقياس، إذ تم الاستعاضة عن مركبات الكلوروفلوروكربون بمركبات الهيدروفلوروكربون. وشدد على أهمية التنسيق بشأن هذه المسألة بين الاتفاقيات البيئية ذات الصلة. وألقى ممثلو الأطراف ببيانين، كما ألقى الأمين التنفيذي بياناً عن الموضوع ذاته.

٦٨- وفي الجلسة الثانية عشرة أيضاً المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، استرعى ممثل أحد الأطراف، في حديثه بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، الانتباه إلى قضية بناء القدرات، وأعرب عن اعتزامه تقديم مقترح بشأن هذا الموضوع لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة. وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات حول القضية ذاتها.

٢- الاستنتاجات

٦٩- في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بالعملية التشاربية بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها، بهدف التوصل إلى اتفاق حول إطار للإجراءات المعقولة والفعالة على النحو المبين في المقرر ٤/م أ-٤:

(أ) أحاطت الهيئة علماً بالمقترحات المقدمة من الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/1999/MISC.5 و Add.1-3؛

(ب) ودعت الهيئة الأطراف إلى تقديم مقترحات إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بشأن كيفية معالجة القضايا والمسائل المدرجة في مرفق المقرر ٤/م أ-٤، فضلاً عن مقترحات تتعلق بقضايا ومسائل إضافية. وطلبت من الرئيس أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، بتحديد العناصر المشتركة ومجالات التباين، استناداً إلى المقترحات السابقة الذكر، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة؛

(ج) ولاحظت الهيئة التقدم الذي أحرزه الرئيس، بمساعدة من الأمانة، في تنفيذ العملية التشاورية بشأن نقل التكنولوجيا. وأيدت مقترحات الرئيس بأن تنظم الأمانة ثلاث حلقات تدارس إقليمية، واحدة في أفريقيا، وواحدة في آسيا وجزر المحيط الهادئ، وواحدة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، آخذة في اعتبارها التوازن بين المنظورات الإقليمية والعالمية لنقل التكنولوجيا؛

(د) واعترفت الهيئة بأنه لن يكون من الممكن، بالنظر إلى ما هو متاح من الوقت والموارد، إنجاز جميع حلقات التدارس الإقليمية قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، ودعت رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى العمل، بمساعدة من الأمانة، على استكمال حلقات التدارس الإقليمية بحلول أوائل عام ٢٠٠٠، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة بغية التوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

(هـ) ورحبت بالعروض المقدمة من بعض الأطراف لتقديم الدعم المالي و/أو العيني للعملية التشاورية، وشجعت الأطراف التي تستطيع تقديم مساهمات إضافية على أن تفعل ذلك؛

(و) وأحاطت علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أمام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حول مشروع تقريرها الخاص بشأن القضايا المنهجية والتكنولوجية في مجال نقل التكنولوجيا.

٧٠- وفي الجلسة ذاتها المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بالقضايا الأخرى:

(أ) رحبت الهيئة بالورقة التقنية التي أعدتها الأمانة بشأن تكنولوجيات التكيف الساحلي (FCCC/TP/1999/1)، ووافقت على النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية عشرة. ودعت الأطراف إلى أن تقدم وجهات نظرها في موعد أقصاه ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، بصدد الخيارات الرامية إلى تسريع ودعم تطوير تكنولوجيات التكيف الساحلي ونقلها، وذلك حتى يتسنى تجميع مختلف الآراء في وثيقة متنوعة المواضيع؛

(ب) وطلبت الهيئة من الأمانة أن تواصل التعاون مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل تحسين توافر البيانات ذات الصلة بالمناخ عن طريق نظام الإبلاغ التي تطبقه هذه اللجنة؛

(ج) وأحاطت الهيئة علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة، استجابة للمقرر ١٣/م أ-٤، بشأن الكيفية التي يمكن بها للأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات أن تقدم المعلومات إلى الأمانة بالوسائل الإلكترونية. وشجعت الأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات على الاستفادة من موقع الأمانة على شبكة الاتصالات العالمية كوسيلة لتوفير المعلومات عن السبل والوسائل التي يمكن من خلالها الحد من انبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الكربون المشبع بالفلور. وطلبت من الأمانة أن تتيح المعلومات المقدمة في موقعها على شبكة الاتصالات العالمية.

ثامناً - البحث والمراقبة المنتظمة (البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلساتها ١ و ٣ و ٨ المعقودة في ٣١ أيار/مايو، و ١ و ٨ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SB/1999/1/Add.2. كما أُتيح للأطراف مشروع اقتراح أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ بشأن الارشادات المتعلقة بالإبلاغ عن المراقبة المنتظمة، وهو المشروع الذي أُعد لحلقة العمل المعنية بالمبادئ التوجيهية المنقحة بالنسبة للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (بون، ١٧-١٩ آذار/مارس ١٩٩٩).

٧٢- وأدلى ببيانات ممثلو اثني عشر طرفاً من بينهم ممثل واحد تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٧٣- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو، أدلى رئيس اللجنة التوجيهية للنظام العالمي لمراقبة المناخ، بالنيابة عن المنظمات المشاركة في برنامج عمل المناخ، ببيان حول الأنشطة المضطلع بها مؤخراً فيما يتصل بالبحث والمراقبة المنتظمة.

٧٤- وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، دعا الرئيس السيدة سوزان باريل (أستراليا) والسيد فيليب غواجي (أوغندا) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية حول هذا البند.

٢- الاستنتاجات

٧٥- بعد أن تدارست الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلساتها الثامنة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، مقترحاً قدمه الرئيس استناداً إلى مشاورات غير رسمية، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً مع التقدير بتقرير رئيس اللجنة التوجيهية للنظام العالمي لرصد المناخ نيابة عن الوكالات المشتركة في جدول أعمال المناخ؛

(ب) وأعربت الهيئة عن تقديرها لمشروع التوجيه الأولي الذي أعدته أمانة النظام العالمي لرصد المناخ بشأن تقديم التقارير عن المراقبة المنتظمة، الذي تم إعداده لحلقة التدارس المعنية بالمبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (بون، ١٧-١٩ آذار/مارس ١٩٩٩)^(٩).

(٩) انظر الوثيقة FCCC/SB/1999/1/Add.2.

ولاحظت أنه تتم في الوقت الحاضر مواصلة استعراض المشروع التوجيهي للنظام العالمي لرصد المناخ. وقورت الهيئة النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية عشرة وحثت أمانة النظام العالمي لرصد المناخ على إتاحة مشروع التوجيه المنقح قبل انعقاد تلك الدورة بوقت كاف؛

(ج) ودعت الهيئة الوكالات المشتركة في جدول أعمال المناخ إلى القيام، من خلال أمانة النظام العالمي لرصد المناخ، بتقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة عن إجراءاتها وخططها الأخرى، وفقاً للمقرر ٤/١م أ-٤، بما في ذلك اقتراحات بعقد حلقات تدارس، وإلى التشاور على نطاق واسع، لدى الإعداد للقيام بذلك، مع جهات من بينها أمانة الاتفاقية، ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومرفق البيئة العالمية؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً مع الفلق بالتقارير المتعلقة باستمرار تدهور قدرة المراقبة في البلدان النامية وحثت الأطراف على تعزيز دعم بناء القدرة في البلدان النامية لتمكينها من القيام، من خلال أنشطة من بينها أنشطة النظام العالمي لرصد المناخ والأنشطة ذات الصلة، بوقف هذا التدهور وبتحسين جمع البيانات وتبادلها واستخدامها للوفاء بالاحتياجات المحلية والإقليمية والدولية؛

(هـ) وأشارت الهيئة وفقاً للفقرتين ١(ج) و ٥ من المقرر ٢/م أ-٤، اللتين تطلبان من مرفق البيئة أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عما يضطلع به من أنشطة لتزويد البلدان النامية بالأموال لبناء قدرتها على المشاركة في شبكات الرصد المنتظم؛

(و) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً أنه في الوقت الذي يركز فيه المقرر ٤/١م أ-٤ على إجراءات تحسين القدرات العالمية لرصد المناخ للوفاء باحتياجات الاتفاقية، يلزم أيضاً أن تقوم الأطراف بالمثل لدعم البحوث المتعلقة بتغير المناخ، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

تاسعاً- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
(المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من
بروتوكول كيوتو): برنامج العمل
(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٦- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها ٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين عليها: FCCC/SB/1999/MISC.6 و FCCC/SBSTA/1999/CRP.1.

٧٧- وأدلى طرفان ببيانين، من بينهما طرف تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٧٨- وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، ذكر الرئيس بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد تناولت أولاً هذا البند. وذكر كذلك بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد وافقت على تشكيل فريق من أصدقاء رئيسي الهيئتين الفرعيتين لصياغة اختصاصات حلقة عمل الخبراء المبينة في مرفق المقرر ٥/م أ-٤ (برنامج العمل). وقد قام نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد محمد رضا سلامة (إيران)، بإجراء هذه المشاورات بالنيابة عن رئيسي الهيئتين الفرعيتين. وفي الجلسة نفسها، قدم نائب الرئيس، السيد سلامة، تقريراً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حول المشاورات غير الرسمية التي أجراها.

٧٩- وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه أيضاً، قام الرئيس بتعميم اقتراح يتعلق باختصاصات حلقة عمل الخبراء المذكورة أعلاه يرد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/CRP.1.

٢- الاستنتاجات

٨٠- وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، باعتماد اختصاصات حلقة عمل الخبراء المبينة في مرفق المقرر ٥/م أ-٤ (برنامج العمل)، كما ترد في المرفق الثاني أدناه.

عاشراً- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو:
المسائل التنظيمية المتصلة بالفريق العامل المشترك
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلساتها ٢ و ١١ اللتين عقدتهما بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عُرضت على الهيئتين الفرعيتين الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.4 و Add.1 و Add.2.

٨٢- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١ حزيران/يونيه، قدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن المشاورات غير الرسمية حول المسائل المتصلة بالامتثال، وهي المشاورات التي كان رئيسا الهيئتين الفرعيتين قد دعيا إلى إجرائها في ٣١ أيار/مايو استجابة لطلب يرد في المقرر ٨/م أ-٤. ولاحظ الرئيس أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين السيد هارالد دوفلاند (النرويج) والسيد إسبن رومبرغ (جزر مارشال) كرئيسين مشاركين للفريق العامل المشترك المعني بالامتثال والمنشأ بموجب المقرر ٨/م أ-٤. وستحال مهمة إجراء المناقشة الموضوعية إلى الفريق العامل المشترك الذي سيدعوه الرئيسان المشاركان المعينان إلى الاجتماع.

٨٣- وفي الجلسة ١١ التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١١ حزيران/يونيه، قدم السيد هارالد دوفلاند تقريراً عن عمل الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، بالنيابة عن الرئيسين (FCCC/SB/1999/CRP.3/Rev.1).

٢- الاستنتاجات

٨٤- في الجلسة الحادية عشرة التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١١ حزيران/يونيه، وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يرفق تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن نشاطه أثناء الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين، بالتقرير الصادر عن الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر FCCC/SBI/1999/8، المرفق الثاني).

حادي عشر- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨٥- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلساتها ٢ و ٤ و ١٢ التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عُرضت على الهيئتين الفرعيتين الوثائق التالية: FCCC/SB/1999/INF.1 و FCCC/SB/1999/MISC.1 و Add.1.

٨٦- وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، من بينهم ممثل تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وممثل تحدث بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٨٧- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أدلى أحد ممثلي دوائر الأعمال والصناعة ببيان.

٨٨- وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، دعا رئيسا الهيئتين الفرعيتين السيد جوس دلبكي (المفوضية الأوروبية) والسيدة مرغريت موكاهاانا (زمبابوي) إلى مساعدتهما في إجراء مشاورات غير رسمية حول هذا البند.

٢- الاستنتاجات

٨٩- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مقترح قدمه الرئيس استناداً إلى مدخلات مستقاة من المشاورات غير الرسمية، اعتمدت في الجلسة ١١ المعقودة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١١ حزيران/يونيه، الاستنتاجات التالية وذلك بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية وبتجميع البيانات المقدمة من الأطراف والواردة في الوثائق FCCC/SB/1999/INF.1 و FCCC/SB/1999/MISC.1 و Add.1.

(ب) وسلّمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ينبغي أن توفر للبلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة بينها، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الفرصة لتعزيز بناء القدرات لديها وأن توفر للأطراف كافةً الفرصة لاكتساب الخبرة من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً.

(ج) وانتفتت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على أن اسـتعرض المرحلة التجريبية المشار إليها في الفقرة ٣(ب)^(١٠) من المقرر ٥/م أ-١ والمقرر ٦/م أ-٤ لا بد أن يتناول، في جملة أمور، القضايا التالية:

'١' التوزيع الجغرافي للمشاريع، وبخاصة الافتقار إلى المشاريع في أفريقيا، وتحليل العوامل المساهمة؛

'٢' مساهمة المشاريع في تلبية حاجات الأطراف، ولا سيما البلدان المضيفة الأطراف، من حيث بناء القدرات وتعزيز المؤسسات؛

'٣' المساهمة في تلبية الحاجات والأولويات والاستراتيجيات الإنمائية المستدامة للبلد المضيف؛

'٤' تقدير الفوائد البيئية الناجمة عن تخفيف تأثير تغير المناخ، والتي ما كان لها أن تتحقق لولا الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، وتشمل جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والطرق المستخدمة لقياس هذه الانبعاثات ورصدها والتحقق منها بصورة مستقلة، وذلك حسب المشروع، والفوائد البيئية الأخرى التي تم تحقيقها؛

'٥' مساهمة المشاريع والأنشطة المتصلة بها في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلد المضيف؛

'٦' تحديد العوامل التي قد تزيد من عدد المشاريع المنفذة في إطار المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المقرر ٥/م أ-١؛

'٧' تقييم شكل الإبلاغ الموحد ووضع خيارات لتحسينه، بما في ذلك قائمة بالمصطلحات المنمطة والتعاريف المشتركة للمصطلحات الرئيسية، المتصلة، في جملة أمور، بالتكاليف وبخطوط الأساس والرصد والإبلاغ والتحقق؛

(١٠) للاطلاع على النصوص الكاملة للقرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، يرجى

الرجوع إلى الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

'٨' النظر في التكاليف، بما في ذلك تكاليف تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وتكاليف المعاملات، وبحث المنهجيات المتصلة بها؛

'٩' تقييم الطريقة التي يمكن بها للمنهجيات المنمطة لاستعراض وإقرار المشاريع من جانب الأطراف المضيفة والراعية على السواء، أن تعزز الشفافية العامة وأن تخفض تكاليف المعاملات؛

'١٠' تحديد الأعمال الإضافية المطلوبة فيما يتصل بخطوط الأساس، وبرصد المشاريع، وبالإبلاغ، وبإجراءات التحقق؛

(د) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأطراف أن تقدم آراء ومعلومات إضافية مبنية وفقاً للقضايا المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، وذلك في موعد أقصاه ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(هـ) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن القضايا المحددة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وذلك في موعد يسمح للأطراف بأن تنظر فيه أثناء الدورة الحادية عشرة للهيئتين الفرعيتين استناداً إلى البيانات المقدمة من الأطراف في سياق إطار الإبلاغ بشأن المرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً باستخدام شكل الإبلاغ الموحد، والمعلومات الإضافية المقدمة من الأطراف؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي ترغب في الاشتراك في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ولكن التي لم تسنح لها الفرصة بعد للقيام بذلك، إلى الاستفادة بشكل كامل من فرص "التعلم بالعمل"؛

(ز) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ القيام في دورتيهما الحادية عشرة باستعراض شامل للمرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، استناداً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة (هـ) أعلاه، وذلك بهدف إعداد توصية لمؤتمر الأطراف الخامس بشأن الخطوات اللاحقة.

ثاني عشر - الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢

و ١٧ من بروتوكول كيوتو

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩٠- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلساتها ٢ و ٤ و ١١ التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١ و ١١ حزيران/يونيه. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئتين الفرعيتين FCCC/SB/1999/4 و FCCC/SB/1999/INF.2 و Add1-3 و FCCC/SB/1999/MISC.3 و Add.1، و Add.2 و Corr.1 و Add.3-6.

٩١- وأدلى ببيانات ممثلو ٢١ طرفاً، من بينهم ممثل تحدث بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها و ١٠ دول من دول أوروبا الوسطى والشرقية، وممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٩٢- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١ حزيران/يونيه، قدم أحد ممثلي دوائر الأعمال والصناعة تقريراً عن "حلقة عمل داكار الثانية لتعزيز قدرة المفاوضين الأفريقيين إزاء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعملية بروتوكول كيوتو" (داكار، ٦-٩ أيار/مايو ١٩٩٩).

٩٣- وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، قررت الهيئتان الفرعيتان النظر في هذا البند عن طريق فريق اتصال مشترك برئاسة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد كوك كي تشو (ماليزيا).

٢- الاستنتاجات

٩٤- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مقترح قدمه الرئيس استناداً إلى مدخلات من فريق الاتصال المشترك، اعتمدت في الجلسة ١١ المعقودة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١١ حزيران/يونيه، الاستنتاجات التالية وذلك بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بملخص جامعة لمقترحات الأطراف بشأن المبادئ والطرائق والتوجيهات المتعلقة بالآليات طبقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SB/1999/INF.2 و Add.1-3)، وهي عبارة عن إطار أولي للخطة الرامية إلى تسهيل بناء القدرات وفقاً للمقرر ٧/م أ-٤ (FCCC/SB/1999/4)، وباللمذكرات المقدمة من الأطراف والواردة في الوثائق FCCC/SB/1999/MISC.3 و Add.1، Add.2 و Corr.1 و Add.3-6؛

(ب) دعت الهيئات الأطراف إلى تقديم المزيد من المقترحات في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩،
عن المسائل التالية:

'١' القضايا المطروحة في المقرر ٧/م أ-٤، الفقرة ١ (أ) و(ب) و(ج)؛

'٢' العناصر التي ينبغي إدخالها في الخطة الرامية إلى بناء القدرات؛

(ج) طلبت الهيئتان إلى الأمانة تجميع مذكرات الأطراف في وثائق متنوعة المواضيع؛

(د) طلبت الهيئتان إلى الرئيس أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، بإعداد خلاصة جامعة ومنقحة للمقترحات
تحدد فيها المصادر، لكي تنظر فيها الهيئتان أثناء دورتيهما الحادية عشرة. وينبغي أن تراعى هذه الخلاصة الجامعة
للمقترحات المقرر ٧/م أ-٤، ووجهات نظر الأطراف بشأن الخلاصة الجامعة للمقترحات أثناء الدورة العاشرة
للهيئتين الفرعيتين، والمذكرات المقدمة طبقاً للفرقتين الفرعيتين (أ) و(ب) '١' أعلاه؛

(هـ) طلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تقدم، على أساس وجهات النظر التي أعربت عنها الأطراف في
الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين، والمذكرات المقدمة من الأطراف، بإعداد خطة منقحة لتيسير بناء القدرات فيما
يتعلق بالآليات، تتضمن خيارات بشأن التنسيق والتوجيه، لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان أثناء الدورة الحادية
عشرة؛

(و) دعت الهيئتان المنظمات التي تضطلع بأنشطة مماثلة لبناء القدرات إلى أن تقدم معلومات إلى
الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٩٥- وفي الجلسة ذاتها المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، وبعد اعتماد الاستنتاجات المذكورة أعلاه، أحاطت
الهيئتان بالإيضاحات التالية المقدمة من الرئيس:

(أ) تناط برئيس الهيئتين الفرعيتين مسؤولية تحديد المذكرات التي ينبغي إدراجها في الخلاصة الجامعة
للمقترحات، والمذكرات التي سترد فقط في الوثيقة المتنوعة المواضيع؛

(ب) بالنظر إلى التاريخ المتفق عليه لتقديم مذكرات الأطراف، والوقت المطلوب لتجميع هذه المذكرات،
سيأخر إعداد الوثائق المعنية المطلوبة للدورة الحادية عشرة؛

(ج) المذكرات التي ترد بعد الموعد الأقصى المتفق عليه ستكون متاحة في وثيقة متنوعة المواضيع
بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ثالث عشر - التقرير عن الدورة (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٩٦- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/L.1)، والذي قدمه المقرر السيد أندري كرانيش (سلوفينيا).

٩٧- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إثر اعتمادها للتقرير، أن الأمانة ستقيم قدرتها على تنفيذ الأنشطة المطلوبة في الاستنتاجات المعتمدة في هذه الدورة على ضوء الميزانية البرنامجية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف الخامس^(١١) بالموافقة عليها، وأن الأمانة ستقدم تقريراً عن هذه المسألة، حسب القواعد المرعية، إلى الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الحادية عشرة.

٩٨- وفي الجلسة ذاتها وبناء على مقترح مقدم من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للمقرر باستكمال التقرير عن الدورة بمساعدة من الأمانة.

رابع عشر - اختتام الدورة

٩٩- في الجلسة ١٢ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه أدلى ممثلو طرفين والأمين التنفيذي، ببيانات أشادوا فيها بما أنجزه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية طوال فترة رئاسته التي استمرت عامين.

١٠٠- وفي الجلسة ذاتها، قال الرئيس إنه تعلم الكثير أثناء رئاسته للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ورأى أن هذه الهيئة تضطلع بعمل علمي وتقني قيم. كما أعرب عن امتنانه لجميع من ساندوه وتعاونوا معه تعاوناً بناءً طوال فترة رئاسته. وبعد أن حث الأطراف على تكثيف الجهود من أجل السير قدماً بعملية الاتفاقية في المستقبل، أعلن انتهاء أعمال الدورة العاشرة.

(١١) انظر FCCC/SBI/1999/8، الفقرة ٧٠، ومشروع القرار الخاص بالميزانية البرنامجية الوارد في

المرفق الأول لتلك الوثيقة.

المرفق الأول

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣
والمادتين ٢-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو)

اختصاصات حلقة عمل الخبراء المبينة في مرفق
المقرر ٥/م أ-٤ (برنامج العمل)

الهدف

وفقا للمقرر ٥/م أ-٤، يتمثل هدف حلقة عمل الخبراء في إعداد مدخلات من أجل الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وذلك من خلال ما يلي:

- ١- تعيين العوامل التي ستساعد في تحديد:
 - الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ؛
 - تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة؛
- ٢- تعيين المعلومات المتاحة، والثغرات القائمة بخصوص المعلومات والمعلومات الأخرى المطلوبة وكذلك الآراء المتعلقة بالمنهجيات فيما يتصل بالأمر التالية:
 - الاحتياجات والاهتمامات المحددة للأطراف من البلدان النامية، الناشئة عن هذه الآثار والتأثيرات الضارة؛
 - الإجراءات الضرورية، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، بغية تلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة المذكورة أعلاه؛
 - التقليل إلى أدنى حد من آثار السياسات والتدابير على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية؛
- ٣- النظر في الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً وفي حالاتها الخاصة؛

٤- النظر في المسائل المثارة في ما يقدم من بيانات وطنية، بما في ذلك البلاغات الوطنية.

الجدول الزمني

ستُعقد حلقة عمل الخبراء في الفترة من ٢١-٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في بون. وسيتم تناول البنود المشار إليها أعلاه من خلال عروض ومناقشات ذات صلة بالأطراف من البلدان النامية المشمولة بالمادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية.

اليوم الأول

- * نظرة عامة.
- * المنهجيات المتصلة بالآثار الضارة المترتبة على تغيّر المناخ.
- * النظر في الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً والحالات الخاصة بها.
- * البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الحرجية والمناطق المعرضة لاضمحلال الغابات.
- * البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر.
- * البلدان ذات المناطق التي لها نسبة تلوث مرتفعة في المدن.
- * البلدان ذات المناطق التي لها نظم إيكولوجية هشة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الجبلية.
- * البلدان غير الساحلية وبلدان العبور.

اليوم الثاني

- * البلدان الجزرية الصغيرة.
- * البلدان ذات المناطق الساحلية المنبسطة.
- * البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية.
- * المنهجيات ذات الصلة بآثار تدابير الاستجابة.

اليوم الثالث

- * التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتنفيذ تدابير الاستجابة المترتبة على ما يلي:
 - التجارة الدولية والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف من البلدان النامية المحددة في المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية؛
 - البلدان التي تعتمد اقتصاداتها بدرجة عالية على الدخل الذي يدره الإنتاج والتجهيز والتصدير، و/أو استهلاك الوقود الأحفوري وما اتصل بذلك من منتجات كثيفة الاستهلاك للطاقة.

اليوم الرابع

* الاستنتاجات.

المشاركة

ستتم دعوة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والخبراء الوطنيين، بما في ذلك الخبراء من جمعيات الأعمال والمنظمات غير الحكومية، للمساهمة في حلقة العمل وتقديم بحوث ورقات حول المسائل موضوع النقاش. وستستكشف الأمانة، بالتشاور مع المنظمات المدعوة، ما يمكن أن تتقدم به هذه المنظمات من اسهامات محددة في حلقة العمل.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة
العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة

وثائق أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/1999/1
تطوير التكنولوجيات ونقلها. تقرير مرحلي	FCCC/SBSTA/1999/2
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عملية استعراض ذات صلة بقوائم جرد غازات الدفيئة. عناصر عملية الاستعراض	FCCC/SBSTA/1999/3
القضايا المنهجية. معلومات عن أساليب تقييم الآثار والتكيف معها والتخفيف من حدتها	FCCC/SBSTA/1999/4
القضايا المنهجية. استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة (الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م أ-٣). قائمة بقضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية المرتبطة بالمادة ٣-٣ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو	FCCC/SBSTA/1999/5
National communications from Parties included in Annex I to the Convention. Guidelines for the preparation of national communications. Report on the workshop on methodological issues related to greenhouse gas inventories	FCCC/SBSTA/1999/INF.1
National communications from Parties included in Annex I to the Convention. Guidelines for the preparation of national communications. Report on the workshop on methodological issues related to greenhouse gas inventories. Addendum. Draft revised text of the UNFCCC guidelines for reporting inventory data by Annex I Parties	FCCC/SBSTA/1999/INF.1/Add.1

National communications from Parties included in Annex I to the Convention. Guidelines for the preparation of national communications. Comparison of greenhouse gas inventories submitted by Parties using own national methodologies with those obtained using the IPCC default methodologies	FCCC/SBSTA/1999/INF.2
National communications from Parties included in Annex I to the Convention. Guidelines for the preparation of national communications. Effects of recalculation of the greenhouse gas inventories of the base and subsequent years on assigned amounts and on emission limitation and reduction commitments of Annex I parties	FCCC/SBSTA/1999/INF. 3
Methodological issues. Emissions resulting from fuel used for international transportation. Information on emissions resulting from fuel sold to ships or aircraft engaged in international transport.	FCCC/SBSTA/1999/INF.4
Methodological issues. Land-use, land-use change and forestry (decision 1/CP.3, paragraph 5). Report on the second SBSTA workshop on land-use, land-use change and forestry related to the Kyoto Protocol	FCCC/SBSTA/1999/INF.5
Article 6 of the Convention: Education, training and public awareness. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/1999/MISC.1
Methodological issues. Land-use, land-use change and forestry (decision 1/CP.3, paragraph 5(a)). Issues to be considered at the second SBSTA workshop on land-use, land-use change and forestry. Submissions from Parties on Article 3.3 and 3.4 of the Kyoto Protocol	FCCC/SBSTA/1999/MISC.2 and Add.1
Methodological issues. Analyses of the information and provided by the delegation of Iceland. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/1999/MISC.3 and Add.1 and Corr.1
National communications from Parties included in Annex to the Convention. Review process related to greenhouse gas inventories. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/1999/MISC.4
Development and transfer of technologies. Projects and programmes incorporating cooperative approaches to the transfer of technologies and responses on how the issues and questions listed in the annex to decision 4/CP.4 should be addressed, as well as suggestions for additional issues and questions. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/1999/MISC.5 and Add.1-3

- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
عن دورتها العاشرة
- FCCC/SBSTA/1999/L.1
- البحث والمراقبة المنتظمة
- FCCC/SBSTA/1999/L.2
- برنامج العمل المتعلق بإعداد المواد ٥، ٧ و ٨ من بروتوكول
كيوتو
- FCCC/SBSTA/1999/L.3
- عملية الاستعراض ذات الصلة بجرد غازات الدفيئة
- FCCC/SBSTA/1999/L.4
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق
الأول بالاتفاقية
- FCCC/SBSTA/1999/L.5 and Add.1
- القضايا المنهجية: مسائل أخرى
- FCCC/SBSTA/1999/L.6
- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة
- FCCC/SBSTA/1999/L.7
- الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي
- FCCC/SBSTA/1999/L.8
- استخدام الأراضي وتغيير الأراضي والحراجة
- FCCC/SBSTA/1999/L.9
- تطوير التكنولوجيات ونقلها
- FCCC/SBSTA/1999/L.10
- Implementation of Article 4, paragraphs 8 and 9, of
the Convention (decision 3/CP.3 and Articles 2.3
and 3.14 of the Kyoto Protocol): programme of work
- FCCC/SBSTA/1999/CRP.1
- تقرير عن ايضاحات وإضافات وتعديلات المبادئ التوجيهية
المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (بما في ذلك الجزء الأول
من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد)
- FCCC/SB/1999/1
- Report on clarifications, additions and amendments
to the revised guidelines for the preparation of
national communications by Parties included in
Annex I to the Convention (including part I of the
reporting guidelines on inventories). Addendum.
Common reporting format
- FCCC/SB/1999/1/Add.1

تقرير عن ايضاحات وإضافات وتعديلات المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (بما في ذلك الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قضايا أخرى). ضميمه. السياسات والتدابير والاسقاطات والموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وقضايا أخرى

FCCC/SB/1999/1/Add.2

برنامج العمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥، ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SB/1999/2 and Corr.1

الآليات بموجب المواد ٦، ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. خطة من أجل تيسير بناء القدرات بموجب المقرر ٧/م أ-٤

FCCC/SB/1999/4

Activities implemented jointly under the pilot phase. Update on activities implemented jointly

FCCC/SB/1999/INF.1

Mechanisms pursuant to Articles 6, 12 and 17 of Kyoto protocol. Synthesis of proposals by Parties on principles, modalities, rules and guidelines. Note by the Chairmen

FCCC/SB/1999/INF.2 and Add.1-3

Views on the review process of activities implemented jointly under the pilot phase and information on experience gained and lessons learned, including on the uniform reporting format. Compilation of submissions from Parties

FCCC/SB/1999/MISC.1 and Add.1

Clarifications, additions and/or amendments to the revised guidelines for the preparation of national communications from Parties included in Annex I to the Convention, the Scope of the third national communications, and the scope and modalities of the review process for the third national communications including in-depth reviews, in the context of the Kyoto protocol. Submissions from Parties

FCCC/SB/1999/MISC.2

Principles, modalities, rules and guidelines for the mechanisms under Article 6, 12 and 17 of the Kyoto Protocol. Submissions from Parties

FCCC/SB/1999/MISC.3 and Add.1, Add.2 and Corr.1 and Add.3-6

Procedures and mechanisms relating to compliance under the Kyoto Protocol. Submissions from Parties

FCCC/SB/1999/MISC.4 and add.1-3

Comments from Parties on methodological issues related to possible clarifications, additions and amendments to the inventory section of the revised guidelines for the preparation of national communications by Annex I Parties	FCCC/SB/1999/MISC.5 and Add.1
Views on issues to be discussed in the expert workshop on the implementation of Article 4.8 and 4.9 of the Convention (decision 3/CP.3 and Articles 2.3 and 3.14 of the Kyoto Protocol). Submissions from Parties	FCCC/SB/1999/MISC.6
Mechanisms pursuant of Articles 6, 12 and 17 of the Kyoto Protocol. National communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Submission by a Party	FCCC/SB/1999/MISC.8
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	FCCC/SB/1999/L.1
جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل المشترك المعني بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو	FCCC/SB/1999/CRP.1 and Rev.1
Joint working group on compliance: work programme on procedures and mechanisms relating to compliance under the Kyoto Protocol	FCCC/SB/1999/CRP.2
Report of the joint working group on compliance on its work during the tenth sessions of the subsidiary bodies	FCCC/SB/1999/CRP.3 and Rev.1
Mechanisms pursuant to Article 6, 12 and 17 of the Kyoto Protocol	FCCC/SB/1999/CRP.4

وثائق أخرى معدة للدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. الجزء الأول: المداولات	FCCC/CP/1998/16
---	-----------------

- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في
بوينس آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٨. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر
الأطراف في دورته الرابعة
- FCCC/CP/1998/16/Add.1
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن
دورتها التاسعة، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من
٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
- FCCC/SBSTA/1998/9
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن
دورتها الثامنة، المعقودة في بون في الفترة من ٢-١٢
حزيران/يونيه ١٩٩٨
- FCCC/SBSTA/1998/6
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن
دورتها السادسة، المعقودة في بون في الفترة من ٢٨
تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧
- FCCC/SBSTA/1997/6
- Technical paper: Coastal adaptation technologies
- FCCC/TP/1999/1
- Technical paper: Report on data comparisons
- FCCC/TP/1999/2

وثائق متاحة للرجوع إليها فقط

- تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرر ١٣/م أ-١). تقرير
مرحلي عن نقل التكنولوجيا: مشروع برنامج عمل
- FCCC/CP/1998/6
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة، المعقودة في كيوتو
في الفترة من ١-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء
الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته
الثالثة
- FCCC/CP/1997/7/Add.1
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، المعقودة في جنيف
في الفترة من ٨-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. الجزء الثاني:
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية
- FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى، المعقودة في
برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس ٧ نيسان/أبريل
١٩٩٥. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر
الأطراف في دورته الثالثة

FCCC/CP/1995/7Add.1

Methodological issues. Issues related to land-use
change and forestry

FCCC/SBSTA/1998/INF.1
